قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2025 صادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci TopCo» إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت 089/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci TopCo» إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 099/2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر والسيد عادل الحميدي مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) والذي منح أجل سبعة (07) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من محرم 1447 (25 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق حصري (Accord d'exclusivité)، مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 29 مارس 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «Ardian France SA» حصريا حصة 45% في شركة «Diot Siaci TopCo» وتوليها المراقبة المشتركة عليها إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «Ardian France SA» 45% من رأسمال شركة «Diot Siaci TopCo» وتولي المراقبة المشتركة لها إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : « Ardian France SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات لباريس تحت رقم 403201882، ويقع مقرها ب N°20 place Vendôme 75001 Paris, France. ويتمثل نشاطها في إدارة صناديق الاستثمار وتقديم المشورة لها عبر الشركات التابعة لها، من خلال اقتناء حصص في الشركات التي تنشط في مختلف القطاعات، من أجل دعم تطورها. وهي تنشط بصفة غير مباشرة في أسواق مغربية مختلفة من خلال الشركات التي تراقبها ؛

- المساهم الأصلي : « Groupe Burrus Courtage SA»، هي شركة مستقلة يمتلكها السيد Christian Burrus، وتعمل في مجالات إنتاج التأمين، والتكنولوجيا المالية، بالإضافة إلى الإدارة المالية وخدمات الاستشارات. وتنشط في المغرب في أسواق توزيع منتوجات التأمين من خلال مراقبتها المشتركة على الشركة المستهدفة «Diot Siaci» ؛

- **الجهة المستهدفة** : « Diot Siaci TopCo»، شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بسجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم 403 201 882، ويقع مقرها الاجتماعي ب N°39, rue Mstislav Rostropovitch 75017 Paris, France. وهي الشركة القابضة الرئيسية لمجموعة «Groupe Diot Siaci»، الناشطة في مجال الاستشارة وتوزيع منتوجات التأمين في المغرب من خلال حصص تمتلكها بصفة مباشرة وغير مباشرة في شركات مغربية ناشطة في مجال التأمينات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تُعدّ جزءًا من استراتيجية الجهة المُقتنية لاقتناء حصص في شركات تعمل في قطاعات اقتصادية مختلفة وتوفر إمكانات نمو متوسطة الأجل. كما ستتيح للجهة المقتنية الأولى دعم المجموعة المستهدفة في متابعة تطوير نشاطها، جنبا إلى جنب مع المساهم الأصلي، وتسريع استراتيجية نموها على الصعيد الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع منتوجات التأمين. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني، كما يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع منتجات التأمين، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة. كما أن حصة الجهة المستهدفة داخل السوق المذكورة تبقى محدودة، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 089/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة المشتركة لشركة «Diot Siaci TopCo» إلى جانب شركة «Groupe Burrus Courtage SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محمسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي .

منير مهدي. العيد محمسوسي .